

مكانة الإرادة المنفردة في مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري قبل وبعد تعديل 2005 The position of the unilateral will in the sources of commitment in the Algerian Civil Code before and after the 2005 amendment

حليس لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة يحيى فارس المدية
lakhdarhelis@gmail.com

عزوز عبد الحميد *
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة يحيى فارس المدية
hamidazzouz32@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022-01-20 تاريخ قبول المقال: 2023-04-20 تاريخ نشر المقال: 2023-06-10

الملخص: حدد المشرع الجزائري مصادر الالتزام في القانون المدني قبل تعديله بمقتضى القانون 10-05 في أربعة مصادر أولها القانون، العقد، الفعل المستحق للتعويض، شبه العقود، وبالتالي لم ترد الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام من حيث الشكل رغم التنصيص على الوعد بجائزة ضمن أحكام العقد باعتبارها من أهم تطبيقات الالتزام بالإرادة المنفردة.
غير أن التعديل تضمن الالتزام بالإرادة المنفردة في المادتين 123 مكرر 123 مكرر 1 مما يعني أنه تبنى الإرادة المنفردة مصدرا عاما للالتزام، مع إمكانية تطبيق الأحكام المتعلقة بالعقد في مجال الإرادة المنفردة باستثناء أحكام القبول بسبب الطبيعة القانونية الاستثنائية للإرادة المنفردة.
الكلمات المفتاحية: الإرادة المنفردة، الوعد بجائزة الموجه إلى الجمهور، مصادر الالتزام، مصدر عام للالتزام، القانون المدني، التعديل.

Summary: The Algerian legislator identified the sources of obligation in the civil law before it was amended under Law 10-05 in four sources, the first of which is the law, the contract, the act due for compensation, and quasi-contracts. The most important applications of commitment to unilateral will.

However, the amendment included compliance with the unilateral will in Articles 123 bis 123 bis 1, which means that it adopted the unilateral will as a general source of commitment, with the possibility of applying the provisions related to the contract in the field of unilateral will except for the provisions of acceptance due to the exceptional legal nature of the unilateral will.

Key Words: Single Will, Promise Of Award Addressed To The Public, Sources Of Obligation, Public Source Of Obligation, Civil Law, Amendment

*المؤلف المرسل

مقدمة:

تعتبر نظرية الالتزامات من أهم موضوعات القانون المدني في مختلف الأنظمة القانونية الوضعية، وذلك لاهتمامها بالمعاملات المالية للأشخاص تلبية لحاجياتهم المستمرة والمتزايدة.

لقد كان للفقه دورًا رائدًا في تجسيد وبلورة معالم نظرية الالتزام بالرغم من الاختلاف في الأسس الفلسفية، والتاريخية والاقتصادية للاتجاهات الفقهية، الذي يحصر مصادر الالتزام في مصدرين رئيسيين، مصادر غير إرادية تشمل العمل غير المشروع أو ما يصطلح عنه بالعمل المستحق للتعويض والفعل النافع (شبه العقود) والقانون، ويصطلح عليها بالوقائع القانونية، أما المصادر الإرادية فتشمل العقد والإرادة المنفردة، ويصطلح عليها بالتصرف القانوني إذ تتجه فيه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني.

غير أن الفقه الوضعي اختلف في مدى قدرة الإرادة المنفردة على إنشاء الالتزام وذلك بسبب نظرتهم للالتزام سواء كانت شخصية أو مادية، وقد انعكس ذلك على موقف القوانين الوضعية التي اعتنق بعضها النظرة الشخصية والبعض الآخر النظرة الموضوعية، ومن ثم التساؤل حول موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة خلال نصوص وأحكام القانون المدني سواء قبل التعديل أو بعده، وهو موضوع دراستنا الحالية مع ضرورة التطرق إلى موقف الفقه الإسلامي في هذه المسألة.

المبحث الأول: دور الإرادة المنفردة في نشوء الالتزام في الفقه الإسلامي والغربي

سيتم التطرق إلى دور الإرادة المنفردة في نشوء الالتزام في الفقه الإسلامي، ثم في الفقه الغربي.

المطلب الأول: دور الإرادة المنفردة في نشوء الالتزام في الفقه الإسلامي:

إن الفقه الإسلامي أقر بقدرة الإرادة المنفردة لأن تكون مصدرًا للالتزام إلى جانب العقد، وهو بذلك سبق الفقه الغربي والقوانين الوضعية في جعل الإرادة المنفردة صالحة لأن تكون أساسًا لتصرف شرعي أو قانوني، ونجد للإرادة المنفردة تطبيقات كثيرة في الفقه الإسلامي ومنها، الوقف والوصية وغيرها من التصرفات الانفرادية¹.

¹ بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2004، ص 334.

لقد استمد الفقه الإسلامي نظرية الإرادة المنفردة من قوله سبحانه وتعالى: <<قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ>>2.

فالآية الكريمة تشير إلى النموذج العملي للالتزام بالإرادة المنفردة وهو ما يصطلح عليه في الفقه الإسلامي بالجعالة، بينما يطلق عليها في القانون الوضعي بالوعد الجائر الموجه للجمهور، وبالإضافة إلى ذلك، فقد أجاز الفقه الإسلامي حوالة الحق وحوالة الدين استجابة للمعاملات الاقتصادية المالية التي تتسم بسرعة تداول الأموال وتيسير سبل المعاملات3.

إن للإرادة المنفردة في الفقه الإسلامي مجالاً واسعاً لترتيب الآثار القانونية المتنوعة، إذ نجد تصرفات في الفقه الإسلامي تتم بالإرادة المنفردة بينما هي تعتبر عقود في الفقه الغربي، بالإضافة إلى ذلك هناك تصرفات تتم بإرادة منفردة في كل من الفقه الغربي والفقه الإسلامي، كما أن للإرادة المنفردة في الفقه الإسلامي القدرة على ترتيب آثار قانونية كثيرة ومتنوعة غير إنشاء الالتزام، كما هو الوضع في الفقه الغربي، بل أن مذهب الإمام مالك فقد بلغ في هذا مبلغ الفقه الجرماني إذ جعل الإرادة المنفردة مصدراً عاماً للالتزام4.

المطلب الثاني: دور الإرادة المنفردة في نشوء الالتزام في الفقه الغربي:

إن قدرة الإرادة المنفردة لإنشاء الالتزام يتنازعه مذهبان في الفقه الغربي سنتعرض إليهما تباعاً.

أ) **مذهب شخصي:** يرى أن علاقة الالتزام لا تنشأ إلا بوجود شخصين أحدهما يسمى دائئاً، والآخر مدينئاً إذ لا يتوصل الأول إلى استيفاء حقه إلا من خلال هذا الأخير، وبذلك يظهر تغليب عنصر الأشخاص في هذا المذهب، وهي علة الاصطلاح عليه بالمذهب الشخصي الذي يلقي صداه في القوانين اللاتينية.

إن النظرة الشخصية للالتزام تستند على جوانب إيدولوجية واقتصادية مستمدة من القانون الروماني العريق تاريخياً، ويترتب على هذه النظرة عدة نتائج قانونية هامة منها:

² سورة يوسف، الآية 72.

³ زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، المجلد الأول، منشأة دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، ص 59.

⁴ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1998، ص 16.

1- عدم إمكانية تصور نشوء التزام دون وجود طرف مدين وآخر دائن⁵.

2- عدم جواز الاشتراط لمصلحة الغير⁶.

3- عدم جواز انتقال الالتزام سواء في جانبه الإيجابي وهو ما يعرف بحوالة الحق، أو في جانبه السلبي وهو ما يصطلح عليه بحوالة الدين.

4- عدم جواز التعهد عند الغير⁷.

ب- مذهب موضوعي:

يرى هذا المذهب أن العبرة في الالتزام بمحله لا بأشخاصه، فهو علاقة بين ذمتين ماليتين وهو بذلك تمثل حقًا يضاف إلى ذمة الدائن والمدين ودينا في ذمة المدين⁸.

تعتبر المدرسة الجرمانية حاملة لواء المذهب الموضوعي في نظريته للالتزام إذ يعتبر الفقيه جيرك من أشهر الفقهاء الألمان الرافضين لتصور المذهب الشخصي في نظرتهم للالتزام، إذا عمل على تغليب عنصر المحل لا عنصر الأشخاص، إذ أن العبرة في الالتزام هو بمحله أو موضوعه، وبذلك فهو يستقل عن أشخاصه ويتجسد في محله باعتباره قيمة مالية مجرد عن أشخاصه⁹.

إن النظرية الموضوعية في الالتزام تستند على مجموعة من الأسس والمعطيات الإيديولوجية، ولعل أبرزها تكمن في الاتجاه الفقهي الذي حاول التقريب بين الحق الشخصي والحق العيني مع إسهاب الفقهاء الألمان في ذلك¹⁰ والذي كان له بالغ الأثر في

⁵ مجد تقيّة، الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام في القانون الجزائري والشرعية الإسلامية، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 1992، ص 48.

⁶ حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، المصادر الإرادية للالتزام، العقد والإرادة المنفردة، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 1999، ص 15.

⁷ عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، 2000، ص 9.

⁸ مجد حسين منصور، مصادر الالتزام (العقد والإرادة المنفردة)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 2000، ص 15.

⁹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني المصري، (نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، المجلد الأول، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثالثة، 1981، ص 109.

¹⁰ مصطفى الجمال، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 11.

تحديد وتجسيد معالم المذهب الموضوعي في الالتزام، وذلك على اعتبار أن الحق الشخصي في نهاية المطاف ولمجرد تنفيذ المدين لدينه، يصير حقًا عينيًا للدائن، وبالإضافة إلى هذا فإن كلا من نظرية الذمة المالية ونظرية المديونية والمسؤولية اللتان تعتبران من أصل ألماني كانتا بمثابة السند والدعم الحقيقي للنظرية المادية للالتزام¹¹.

المبحث الثاني: دور الإرادة المنفردة في نشوء الالتزام المدني الجزائري

بعد استعراض موقف الفقه الإسلامي والغربي من قدرة الإرادة المنفردة في نشوء الالتزام نتطرق إلى بيان دور الإرادة المنفردة في القانون المدني الجزائري قبل وبعد التعديل بمقتضى القانون 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

المطلب الأول: الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام في القانون المدني الجزائري قبل تعديل 20 يونيو 2005:

إن التعرض إلى موقف المشرع الجزائري من حيث الاعتداد بالإرادة للإرادة المنفردة مصدرًا للالتزام أم لا يقتضي التطرق منطقيًا إلى تعريف المشرع الجزائري للالتزام في القانون المدني من خلال تفحص النصوص القانونية المتعلقة بذلك، إذ يتبين أن المشرع الجزائري لم يتطرق في تنظيمه للالتزامات والعقود في الكتاب الثاني من المادة 5 إلى 673 إلى تعريف الالتزام وإنما عرّفه عرضًا بمناسبة تعريفه للعقد وأصبح بذلك للعقد وللالتزام تعريفًا واحدًا في الباب الخاص بالعقد¹².

وما يؤخذ على المشرع الجزائري بهذا الصدد مخالفته لقواعد المنطق السليم، إذ أنه لا يمكن أن يعرف الشيء ومصدره تعريفًا واحدًا، إذ كان ينبغي تعريف الالتزام تعريفًا مستقلًا عند أي مصدر، ثم تعريف كل مصدر من مصادر الالتزام بصورة مستقلة.

إن المادة التي عرفت الالتزام بصورة عرضية بمناسبة تعريفها للعقد هي المادة 54 التي تنص على أنه: <<العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما>>.

¹¹ عبد الرزاق أحمد السنهاوري، المرجع السابق، ص 108.

¹² د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دار الكتاب الحديث، 1996، ص 170.

يظهر جلياً من خلال قراءة نص المادة أننا يسقط جزء من التعريف الوارد في النص المقابل باللغة الفرنسية¹³، والذي نقلت منه حرفياً نص المادة 54، وطبقاً للنص الفرنسي تكون صحة النص العربي <<العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما>>

إضافة إلى أن النص العربي للمادة 54 أورد عبارة الالتزام بمنح ظناً من المشرع أن لفظ (donner) الوارد في النص الفرنسي معناه المنح أي (donation) مع أن الكلمة الفرنسية donner مأخوذة من الكلمة اللاتينية (dare) التي تعني نقل حق ملكية وكان الأصح بنقل حق عيني بدلاً بمنح¹⁴.

مما سبق يظهر تأثر المشرع الجزائري بالمذهب الشخصي في تعريفه للالتزام أسوة بالمشرع الفرنسي الذي يأتي على رأس القوانين اللاتينية التي اعتنقت أفكار المذهب الشخصي في تصويره للالتزام، وقد تبنت ذلك في تقنينها المدني بالإضافة إلى أن القانون الفرنسي يعتبر بمثابة الوسيط بين التشريعات الحديثة والقانون الروماني الشخصي الزعرة بواسطة الفقيهين دوما وبوتيه، ولعل استعمال المشرع الجزائري مصطلح رابطة بين شخصين في تعريفه للالتزام يؤكد بصورة واضحة وظاهرة مدى تأثره بالمذهب الشخصي في تصويره للالتزام.

حصر المشرع المدني الجزائري أربعة مصادر للالتزام أوردها في فصول مستقلة في الباب الأول من الكتاب الثاني للقانون المدني الصادر بالأمر 58-75 المؤرخ في 2 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، فنص في الفصل الأول على القانون في مادة واحدة وهي المادة 53، ثم العقد في فصل ثاني من المادة 54 إلى غاية المادة 123، ثم تطرق إلى العمل المستحق للتعويض أو ما يصطلح عليه بالمسؤولية التقصيرية ذلك في المواد 124 إلى 140، ثم في الفصل الرابع إلى شبه العقود أو ما يعرف بالفعل النافع من 141 المادة إلى غاية المادة 159، بالتالي فإنه يمكن القول من الناحية الشكلية أن المشرع الجزائري لم يعتد بالإرادة المنفردة كمصدر من مصادر الالتزام الأربعة إذ لم يخصص لها فصلاً مستقلاً بها، ولكن من حيث المضمون وبصدد تنظيمه للعقد وتحديدًا بالقسم الثالث المتعلق بآثار العقد نجده قد نص في المادة 115 على الوعد

¹³ - علي فيلاي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2013، ص 44.

¹⁴ د. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1992، ص 10-11. غير أن علي فيلاي يرى خلاف هذا إذ يجب التقيد بالمصطلحات المستعملة من قبل المشرع، لأن القانون له مصطلحات دقيقة من حيث المعنى، المرجع السابق، ص 25.

بجائزة الموجه للجمهور، وهو النموذج العملي للإرادة المنفردة باعتبارها مصدرًا من مصادر الالتزام، والتساؤل الذي يطرح نفسه هنا هل أن الوعد بجائزة الموجه للجمهور يعتبر أثرًا من آثار العقد؟ وهل نسلم قبل ذلك بالطبيعة التعاقدية للوعد بجائزة؟

إن استعراض تعريف المشرع الجزائري للالتزام وحصره لمصادر الالتزام في أربعة أصناف كما سبق بيانه يسمح بالقول أن القانون المدني الجزائري قد تبنى النظرية الشخصية في الالتزام كمبدأ وأصل عام وفي نفس الوقت أخذ ببعض تطبيقات المذهب المادي من خلال الاعتداد بالإرادة المنفردة.

يتبين من هذا أن المشرع الجزائري قد أخذ بالإرادة المنفردة كمصدر استثنائي من مصادر الالتزام و اقتصر في ذلك بالتعرض إلى الوعد بجائزة الموجه للجمهور.

المطلب الثاني: دور الإرادة المنفردة في إنشاء الالتزام بعد تعديل القانون المدني بمقتضى القانون 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005

إن التوصل للقول ما إذا كان المشرع الجزائري قد غير موقفه بخصوص الإرادة المنفردة باعتبارها مصدرًا استثنائيًا من مصادر الالتزام في ظل تعديل القانون المدني بمقتضى القانون 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 44 الصفحة 23 بتاريخ 25 يونيو 2005.

يقتضي التعرض إلى المواد القانونية التي سمحت لنا بمعرفة موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة بخصوص ما إن شملها التعديل أولا، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

بخصوص تعريف الالتزام المدني الجزائري، وكما سبق الذكر أنه عرفه بصورة عرضية بمناسبة تعريفه للعقد في المادة 54 والتي مسها التعديل بمقتضى القانون 10-05 أصبحت على النحو التالي <<العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنع فعل أو عدم فعل شيء ما>>.

يبدو أن المشرع قد تدارك الانتقاد الموجه له سابقًا بخصوص سقوط جزء من تعريف الالتزام مقارنة بالنص المقابل باللغة الفرنسية وحسنا فعل المشرع، وفيما عدا ذلك فإنه لم يأت بأي جديد، ولم يتدارك الانتقاد الموجه بخصوص تسمية الالتزام بمنح المشار إليه سابقًا.

أما بخصوص مصادر الالتزام فقد استحدثت المشرع الجزائري بمقتضى التعديل الفصل الثاني مكرر تحت عنوان الالتزام بالإرادة المنفردة، فنص في المادة 123 مكرر على أنه: <<يجوز أنه يتم التصرف بالإرادة المنفردة للمتصرف ما لم يلزم الغير ويسري على التصرف على العقد من الأحكام، باستثناء أحكام القبول>>.

إن المشرع الجزائري بهذا التعديل أقر صراحة بإمكانية أو صلاحية الإرادة المنفردة لأن تكون مصدراً عاماً للالتزامات إلى جانب العقد، وهذا يعتبر من أهم ما جاء به التعديل الذي مس القانون المدني الجزائري، ولعل سبب ذلك يرجع إلى اقتناع المشرع الجزائري بضرورة مسايرة المعاملات الاقتصادية الحالية التي تتسم بسرعة تداول رؤوس الأموال، واشتداد حركة الإنتاج وهو بذلك اعتنق أصلاً المذهب الموضوعي في نظرتة للالتزام والذي يسلم بالإرادة المنفردة كمصدر عام في نشوء الالتزام، مع الإحالة على تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالعقد على الإرادة المنفردة من حيث وجودها ومدى صحتها، إلا ما يتعلق بأحكام القبول التي ينفرد بها العقد لوحده.

ثم تطرق المشرع الجزائري في المادة 123 مكرر 1 إلى أهم تطبيقات الإرادة المنفردة باعتبارها مصدراً من مصادر الالتزام هو الوعد بجائزة الموجه للجمهور، وبالمقابل ألقى التعديل نص المادة 115 التي تطرقت إلى الوعد بجائزة الموجه إلى الجمهور قبل التعديل، وهذا مقتضى منطقي ويدهي لا يختلف فيه إثنان حتى يكون هناك نوع من الانسجام وعدم التكرار للنصوص القانونية بما يتماشى مع التعديل الذي استحدثه المشرع المدني الجزائري إذ أن هناك من استحسن ما فعله المشرع الجزائري بهذا الصدد¹⁵.

خاتمة:

أقر المشرع المدني الجزائري أربعة مصادر للالتزام قبل التعديل بمقتضى القانون 10/05 المشار إليه سابقاً متمثلة في القانون باعتباره المصدر المباشر، والعقد، وشبه العقود، والفعل المستحق للتعويض، وإن كان في نفس الوقت قد تطرق وبصدد التعرض لأحكام العقد إلى الوعد بجائزة الجمهور بمقتضى أحكام المادة 115 باعتباره الصورة النموذجية والعملية للالتزام بالإرادة المنفردة الذي لا يمت بصلة للعقد من حيث آثاره، مما يستنتج معه أنه اعتد بالإرادة المنفردة مصدراً استثنائياً من مصادر الالتزام تأثراً

¹⁵ بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، المصادر الإدارية (العقد والإرادة المنفردة) ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة السابعة، 2014، ص 757.

المجلد: 09	العدد: 02	السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ	ص: 731 - 740
------------	-----------	---------------------------------------	--------------

بالمذهب الشخصي الذي يجد صدها في القوانين اللاتينية إذ يعتبر القانون المدني الفرنسي عنوان هاته القوانين.

إن تخصيص المشرع الجزائري فصل ثاني مكرر مستقل للإرادة المنفردة ضمن ما جاء به التعديل بمقتضى القانون 10/05 يعني صراحة أن المشرع الجزائري جعل الإرادة المنفردة مصدرًا عامًا للالتزام، وتجدر الإشارة وذلك استجابة وتماشيا مع المعطيات والظروف الاقتصادية التي تتسم بالسرعة في تداول رؤوس الأموال وحسنا فعل في هذا المقام مع ضرورة إعادة التفكير والتأكد على أن الفقه الإسلامي سبق الفقه الغربي والقوانين الوضعية في جعل الإرادة المنفردة أساس التصرف الشرعي وذلك استنادًا إلى الدليل أنقلي الوارد بالقرآن الكريم كما سبق بيان ذلك، كما أن القانون الجرماني يتفق كثيرًا مع الفقه الإسلامي في نظريته المادية الموضوعية للالتزام في الاعتداد بقيمة الالتزام أكثر من أشخاصه، مما يظهر التكامل - دون أدنى وجه تردد- بين النظريتين الشخصية والموضوعية في مجال الالتزامات عموما والعقدي خصوصا، مما دفع بالتشريعات الموضوعية بالموائمة بينهما.

قائمة المراجع:

أولا: المصادر

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع
 ثانيا: الكتب

1. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2004.
2. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، المصادر الإدارية (العقد والإرادة المنفردة) ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة السابعة، 2014.
3. زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، المجلد الأول، منشأة دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، دون سنة نشر.
4. حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، المصادر الإدارية للالتزام، العقد والإرادة المنفردة، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 1999.
5. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دار الكتاب الحديث، 1996.
6. محمد تقيّة، الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام في القانون الجزائري والشرعية الإسلامية، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 1992.

- | المجلد: 09 | العدد: 02 | السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ | ص: 731 - 740 |
|------------|-----------|---------------------------------------|--------------|
|------------|-----------|---------------------------------------|--------------|
7. محمد حسين منصور، مصادر الالتزام (العقد والإرادة المنفردة)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 2000.
 8. مصطفى الجمال، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.
 9. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1998.
 10. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني المصري، (نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، المجلد الأول، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثالثة، 1981.
 11. عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، 2000.
 12. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1992.
 13. علي فيلاي، الالتزامات ، النظرية العامة للعقد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2013.

ثالثا: النصوص القانونية

- الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 44.